

26860 - صيام يوم الشك بنية قضاء ما فات من رمضان

السؤال

أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ، ونهى عن الصيام قبل رمضان بيومين . ولكن هل يجوز لي أن أقضي رمضان الفائت في هذه الأيام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز قضاء رمضان الفائت في يوم الشك وقبل رمضان بيوم أو يومين .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك ، ونهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين . ولكن هذا النهي ما لم يكن للإنسان عادة بالصيام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) . رواه البخاري (1914) ومسلم (1082) فإذا اعتاد الإنسان صوم يوم الاثنين - مثلاً - ووافق ذلك آخر يوم من شعبان فإنه يجوز أن يصومه تطوعاً ولا يُنهى عن صيامه .

فإذا جاز صيام التطوع المعتاد فجاز صيام قضاء رمضان من باب أولى ، لأنه واجب ، ولأنه لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي .

قال النووي رحمه الله في المجموع (6/399) :

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ عَنِ رَمَضَانَ بِإِلَّا خِلَافٍ . . . فَإِنَّ صَامَهُ عَنِ قَضَاءِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَجْزَأُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ فَالْفَرَضُ أَوْلَى ، كَالْوَقْتِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ قَضَائِهِ قَدْ ضَاقَ أَهْ .